قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩٧٤

فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم الوكالة التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن حق المواطنين فى ممارسة تمثيل الشركات الأجنبية فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يجوز أن يقيد فى السجل المعد بوزارة التجارة لمزاولة أعمال الوكالة التجارية الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون من المصريين الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :

(أولا) الأشخاص الطبيعيون :

(١) أن يكون من أب مصرى .

(٢) أن تثبت إقامته فى جمهورية مصر العربية خلال خمس السنوات السابقة على طلب القيد ، ويستثنى من هذا الشرط المصريون الذين يعملون بالخارج بترخيص عمل أو بقرار من السلطة المختصة .

(٣) أن تتوافر فيه الخبرة فى مجال نشاط التوكيل ، وتثبت هذه الخبرة بشهادة من الغرفة التجارية المصرية المختصة أو من النقابة المهنية المختصة على أن تعتمد من وزارة التجارة .

(٤) أن يكون كامل الأهلية ، حسن السمعة ، ولم تصدر ضده أحكام ماسة بالنزاهة أو الشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٥) ألا يكون من بين العاملين فى الحكومة ، والهيئات العامة ومؤسساتها وشركات القطاع العام مالم يكن قد مضى على تركه العمل بها سنتان على الأقل .

(٦) ألا يكون من أعضاء مجلس الشعب ، أو المتفرغين للعمل السياسى وذلك طوال مدة عضويتهم أو تفرغهم مالم يكن مشتغلا أصلا فى مثل هذا العمل قبل عضويته .

(٧) ألا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد العاملين بالحكومة والهيئات العامة ومؤسسات وشركات القطاع العام من الفئة العالية فما فوق ومن فى مستواهم .

(ثانيا) الأشخاص الاعتباريون من شركات القطاع الخاص المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة أو التوصية بالأسهم أو التضامن أو التوصية البسيطة :

(١) الا تقل نسبة ما يملكه المصريون من أب مصرى فى رأس مال الشركة عن ٥١ ٪ على أن تثبت إقامتهم فى جمهورية مصر العربية خلال خمس السنوات السابقة على طلب القيد باستثناء من يعملون بالخارج بترخيص عمل أو بقرار من السلطة المختصة .

(٢) أن يكون مركزها الرئيسى فى جمهورية مصر العربية .

(٣) أن يكون أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة ومديروها من المصريين وذلك بالنسبة للشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة وأن يكون المديرون والمسئولون عن إدارة شركات التضامن أو التوصية البسيطة من المصريين .

(٤) أن يكون من أغراضها التعامل فى مجال نشاط التوكيل طبقا للنظام الأساسى أو عقد إنشاء الشركة .

مادة ٢ — يشترط لقبول طلب القيد :

(١) أن يكون التوكيل صادرا من الشركة الأصلية المنتجة أو الموزعه وأن يكون منصوصا فيه على طبيعة مسئولية الشركة الموكلة عن التزام الوكيل فى مجال تمثيله لها وعلى نسب العمولة التى يتقاضاها الوكيل .

(٢) لايجوز أن يكون التوكيل صادرا من شركة أجنبية لها وكيل تجارى من شركات القطاع العام مالم يأذن له توكيل تلك الشركات .

مادة ٣ — يلتزم الوكيل بإمساك حسابات منتظمة يقيد فيها العمولات التى تستحق له والبنوك المودعة بها .

مادة ٤ — يجوز لشركات القطاع العام الدخول فى نشاط مشترك لخدمة أغراض التوكيلات .

مادة ٥ — لايجوز للشركات الأجنبية التى تمارس نشاطا تجاريا إنشاء مكاتب خدمات علمية أو فنية أو استشارية أو غيرها إلا إذا كانت لها وكالة تجارية فى مصر ، وبشرط القيد بسجل يعد لهذا الغرض بوزارة التجارة .

مادة ٦ — لوزير التجارة أو من يفوضه الغاء قيد الوكيل التجارى بقرار مسبب إذا خالف قوانين البلاد أو العرف التجارى ، أو قدم عمدا بيانات غير صحيحة .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٩٤ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات